

Distr.: General
28 June 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون
البند ١٤٦ من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد جاستين كيسوكا (جمهورية تنزانيا المتحدة)

أولا - مقدمة

- ١ - ترد التوصية السابقة المقدمة من اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٤٦ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الذي تتضمنه الوثيقة A/67/858.
- ٢ - وقد نظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٢٨ و ٢٩ و ٣١ و ٣٥، وفي الجلسة ٣٥ المستأنفة، في ٦ و ٨ و ١٤ أيار/مايو، وفي ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة بالموضوع (A/C.5/67/SR.28 و ٢٩ و ٣١ و ٣٥ و Add.1/٣٥).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة للنظر في هذا البند الوثائق التالية:

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.



الرجاء إعادة استعمال الورق

160813 120713 13-38169 (A)



المسائل الشاملة

التقرير المرحلي السنوي الثالث للأمين العام عن تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي (A/67/633)

تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/67/723)

تقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (A/67/766)

التقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/67/780)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب المتعلقة بعمليات حفظ السلام في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (A/67/297 (Part II))

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استعراض التقارير المقدمة من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام بشأن حماية المدنيين (A/67/795)

حساب دعم عمليات حفظ السلام

تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/67/635 و Add.1)

تقرير الأمين العام عن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وتمويله للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/67/756 و Add.1)

تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب الدعم لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/67/772)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية المتعلق بالتقرير الشامل عن المشروع التجريبي المحدد في قرار الجمعية العامة ٦٣/٢٨٧ (A/67/751)

التقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/67/848)

قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/67/582)

تقرير الأمين العام عن ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/67/722)

التقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/67/780/Add.10)

بعثات حفظ السلام المنتهية

تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/67/739)

التقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/67/837)

تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/66/665)

التقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/66/713 و Corr.1)

مستويات ميزانيات عمليات حفظ السلام

مذكرة من الأمين العام عن الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/C.5/67/16)

مذكرة من الأمين العام عن المستويات المقترحة لميزانيات عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/C.5/67/17)

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.5/67/L.53

٤ - كان معروضا على اللجنة في جلستها ٣٥ المستأنفة، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه، صيغة مؤقتة من مشروع القرار المعنون "حساب دعم عمليات حفظ السلام" (A/C.5/67/L.53)، المقدم من رئيس اللجنة في أعقاب مشاورات غير رسمية نسقتها ممثل بنغلاديش.

- ٥ - وفي الجلسة نفسها، أدخل ممثلا بنغلاديش والولايات المتحدة الأمريكية تصويبات شفوية على مشروع القرار المؤقت (انظر A/C.5/67/SR.35/Add.1).
- ٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان وطلب أن يُظهر المحضر الرسمي للاجتماع أن "المعلومات التكميلية" المعلن عنها في الغرفة الإلكترونية "e-room" للجنة عن جداول تتبع الوظائف الثابتة ووظائف المساعدة المؤقتة العامة كخلفية لمشروع القرار A/C.5/67/L.53 في ٢٧ حزيران/يونيه ستشكل جزءا من القرار الرسمي للجنة بشأن مقترحات الأمين العام. وقد أكد مسؤول في الأمانة العامة أن الوثيقة ستُلتحق بالقرار.
- ٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/67/L.53، بصيغته المصوبة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ١١، مشروع القرار الأول).
- ٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار A/C.5/67/L.53، بصيغته المصوبة شفويا، وفي رد على طلب لتقديم توضيحات قدّمه ممثل الهند باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، أدلى وكيل الأمين العام للدعم الميداني بالبيان التالي:

أود أن أؤكد أن الأمانة العامة، في تنفيذها للفقرة ١٧ من منطوق القرار الوارد في الوثيقة A/C.5/67/L.53، ستسترشد في المقام الأول بأحكام المادة ١٠١-١ من الميثاق، لكفالة أن تجري عمليات الاختيار في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني عن طريق عملية تنافسية، مع إيلاء الاعتبار الأول لتأمين أعلى معايير المقدرة والكفاءة والنزاهة. وستسعى الأمانة العامة أيضا إلى كفالة مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في عمل الإدارتين، وستولي العناية الواجبة لأهمية استقدام الموظفين على أساس أوسع قاعدة جغرافية ممكنة. وإضافة إلى ذلك، ستسعى الأمانة العامة، بموجب أحكام هذا القرار، إلى كفالة التمثيل السليم للبلدان المساهمة بقوات بين موظفي الإدارتين، واضعة في الاعتبار مستوى مساهماتها، وهو ما سيُعدّ عنصرا إضافيا في عملية الاختيار. وستقدم الأمانة العامة تقريرا عن هذه المسائل، على النحو المطلوب، إلى الجمعية العامة، في سياق حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٥.

باء - مشروع القرار A/C.5/67/L.54

- ٩ - كان معروضا على اللجنة في جلستها ٣٥، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه، مشروع قرار معنون "تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا" (A/C.5/67/L.54)، مقدم من رئيس اللجنة في أعقاب مشاورات غير رسمية نسقها ممثل بيرو.

١٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/67/L.54 بدون تصويت
(انظر الفقرة ١١، مشروع القرار الثاني).

ثالثاً - توصيات اللجنة الخامسة

١١ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

حساب دعم عمليات حفظ السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٢٦/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٢١/٥٠ باء المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ والجزء الأول من قرارها ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وإلى قراراتها ٢٧١/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ٢٤١/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٩٣/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و ٣١٨/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٢٩٨/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ و ٣٠١/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٨/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٩/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٥٠/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ٢٨٧/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ٢٧١/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٩٠/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٥/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٢٥٥/٦٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ وقراراتها الأخرى ذات الصلة بالموضوع ومقرريها ٤٦٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٤٧٣/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(١) وعن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وتمويله للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣^(٢)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب الدعم لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه

(١) A/67/635 و Add.1.

(٢) A/67/756 و Add.1.

٢٠١٤^(٣)، وفي تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية الشامل عن المشروع التجريبي المحدد في قرار الجمعية العامة ٦٣/٢٨٧^(٤) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٥)،

وإذ تقرر بأهمية أن تكون الأمم المتحدة قادرة على الاستجابة والإسراع في نشر عملية لحفظ السلام بمجرد أن يتخذ مجلس الأمن قراراً بهذا الشأن، في غضون ٣٠ يوماً فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام الاعتيادية و ٩٠ يوماً فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام المعقدة،

وإذ تقرر أيضاً بضرورة توفير دعم كاف خلال جميع مراحل عمليات حفظ السلام، بما في ذلك مرحلتا التصفية والإنهاء،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن يتوافق مستوى حساب الدعم بشكل عام مع ولاية بعثات حفظ السلام وعددها وحجمها ومدى تعقيدها،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤^(٦) وتقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب الدعم لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤^(٣) وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية الشامل عن المشروع التجريبي المحدد في قرار الجمعية العامة ٦٣/٢٨٧^(٤)؛

٢ - تعيد تأكيد دورها في إجراء تحليل شامل للموارد البشرية والمالية والسياسات المتعلقة بها والموافقة عليها بهدف كفالة تنفيذ جميع البرامج والأنشطة المقررة تنفيذاً تاماً يتسم بالفعالية والكفاءة وتنفيذ السياسات الموضوعة في هذا الصدد؛

٣ - تعيد أيضاً تأكيد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٤ - تعيد كذلك تأكيد المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي؛

(٣) A/67/772.

(٤) A/67/751.

(٥) A/67/848.

- ٥ - **تعيد تأكيد** أنه لا ينبغي استخدام أموال حساب الدعم إلا لغرض تمويل الاحتياجات من الموارد البشرية والموارد غير البشرية لمساندة عمليات حفظ السلام ودعمها في المقر، وأن أي تغييرات في هذا الشرط تستوجب موافقة مسبقة من الجمعية العامة؛
- ٦ - **تعيد أيضا تأكيد** ضرورة توفير تمويل كاف لمساندة عمليات حفظ السلام وضرورة تقديم تبرير كامل لذلك التمويل في مشاريع ميزانية حساب الدعم؛
- ٧ - **تعيد كذلك تأكيد** ضرورة إدارة عمليات حفظ السلام وتنظيم شؤونها المالية بفعالية وكفاءة، وتحث الأمين العام على مواصلة تحديد التدابير الكفيلة بزيادة إنتاجية حساب الدعم وكفاءته؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛
- ٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٥)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ١٠ - **تقرر** أن تبقى، للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، على آلية تمويل حساب الدعم المستخدمة في الفترة الحالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، على النحو الذي وافقت عليه في الفقرة ٣ من قرارها ٢٢١/٥٠ بـ؛
- ١١ - **تنوّه** بالعمل الذي تواصل الأمانة العامة القيام به والجهد الذي تواصل بذله لتعزيز قدرة المنظمة على إدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها؛
- ١٢ - **تكرر** طلبها إلى الأمين العام أن يستعرض مستوى حساب الدعم بشكل منتظم، آخذا في الاعتبار عدد عمليات حفظ السلام وحجمها ودرجة تعقيدها؛
- ١٣ - **تشدد** على ضرورة أن تتناسب وظائف الدعم مع حجم عمليات حفظ السلام ونطاقها؛
- ١٤ - **تشدد أيضا** على أن إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني في الأمانة العامة تبدلان جهودا كبيرة لكفالة مواءمة احتياجاتهما في إطار حساب الدعم على

النحو الملائم مع مقتضيات تنفيذ الولايات بفعالية وكفاءة، وتهيب بجميع الإدارات التي لها وظائف ووظائف مؤقتة في إطار حساب الدعم مضاعفة جهودها في هذا الشأن؛

١٥ - تشجيع الأمين العام على تحديد المقصود بالملاك الجوهري أو الأساسي من الموظفين اللازمين لإدارة عمليات حفظ السلام ومساندتها بفعالية وتقديم تقرير عن النتائج التي يتوصل إليها في سياق الميزانية المقترحة لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

١٦ - تحيط علماً بالفقرة ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، مع التأكيد أنه ينبغي أن توجد علاقة بين مستوى قدرات المساندة المتاحة عن طريق حساب الدعم وعدد عمليات حفظ السلام وحجمها ودرجة تعقيدها؛

١٧ - تشير إلى الفقرة ١٧ من قرارها ٢٦٥/٦٦، وتكرر طلبها إلى الأمين العام مضاعفة جهوده لكفالة التمثيل الملائم للبلدان المساهمة بقوات في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، آخذاً في الاعتبار مساهمتها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتقديم تقرير عن ذلك في سياق ميزانيته المقترحة لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

١٨ - تؤكد الأهمية البالغة لكفالة استخلاص الدروس المستفادة وأفضل الممارسات من بعثات حفظ السلام والعمل بها وتجهيزها في المبادئ التوجيهية والسياسات على النحو الواجب، وبخاصة فيما يتعلق بالجهود التي يبذلها العاملون في مجال حفظ السلام وعمليات حفظ السلام في المراحل الانتقالية من أجل بناء السلام، وتسلم، في هذا الصدد، بالدور الهام الذي تؤديه دائرة السياسات وأفضل الممارسات التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام ويضطلع به الموظفون المعنيون بأفضل الممارسات في الميدان؛

١٩ - تشير إلى الفقرة ٢٥ من قرارها ٢٦٥/٦٦؛

٢٠ - تؤكد ضرورة ضمان تنفيذ برامج التدريب بأقصى قدر من الفعالية والكفاءة وضرورة وجود صلة بين برامج التدريب وتنفيذ الولايات، وتطلب إلى الأمين العام كفالة أن توضع الاحتياجات من الموارد لأنشطة التدريب في الميزانية المقترحة لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ على أساس أولويات محددة بوضوح؛

إعارة الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة من هم في الخدمة الفعلية

٢١ - تلاحظ الصعوبات المتصلة بإعارة الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة ممن هم في الخدمة الفعلية من أجل ملء الوظائف، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة خلال الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والستين بشأن المقترحات لكي تنظر فيها الجمعية، وكتدبير استثنائي في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بهدف تيسير المشاركة الكاملة لجميع الدول الأعضاء في عملية إعارة الأفراد ممن هم في الخدمة الفعلية؛

الأفراد المقدمون من الحكومات

٢٢ - تكرر طلبها الوارد في الفقرة ٦٥ من قرارها ٢٥٥/٦٧، وتلاحظ أنه في حين يهدف إجراء الأفراد المقدمين من الحكومات إلى تيسير سرعة نشر القدرات المتخصصة لتلبية الاحتياجات القصيرة الأجل أو القدرات الموجودة عادة فقط في الحكومات الوطنية، فإن الاستعانة به لا يعني استبدالاً للموظفين، وتطلب إلى الأمين العام كفالة أن يكون استخدام إجراء الأفراد المقدمين من الحكومات متوافقاً مع الأطر ذات الصلة للميزنة القائمة على النتائج وتوفير المبررات عندما يُتوخى نشر الأفراد المقدمين من الحكومات لفترة تتجاوز عاماً واحداً؛

استعراض عملية إعداد الميزانية

٢٣ - تحيط علماً بالفقرات ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٥)؛

٢٤ - تشير إلى ما قرره في القرار ٢٩٠/٦٥ فيما يتعلق بمسؤوليات وهيكل شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية، وتلاحظ أهمية تحسين العملية القائمة لإعداد ميزانية حفظ السلام، والاعتراف في الوقت نفسه بأنه وفقاً للإجراءات المعمول بها، فإن الصياغة الأولية لاحتياجات ميزانية حفظ السلام تبقى من مسؤوليات رؤساء البعثات ووكلاء الأمين العام لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني؛

مكتب الشراكة الاستراتيجية لحفظ السلام

٢٥ - تقرّر إقامة مكتب الشراكة الاستراتيجية لحفظ السلام الذي يكون مسؤولاً أمام وكلاء الأمين العام لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني؛

٢٦ - تؤكد أن طبيعة المكتب ومهامه يجب أن تبقى غير تنفيذية؛

٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعيّن مديراً للمكتب يتحلّى بخبرة قيادية في مجال بعثات حفظ السلام ويكون من أحد البلدان المساهمة بقوات أو بأفراد شرطة، مع أخذ مستوى المساهمات الوطنية في عمليات حفظ السلام في الاعتبار؛

٢٨ - **تقرّر** أن مهام المكتب يجب أن تشمل في المرحلة الأولى ما يلي:

(أ) تعزيز الشراكة في مجال حفظ السلام من خلال المساعدة في تحديد الثغرات التي تترك أثراً في تنفيذ الولايات التي تضطلع بها بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، عن طريق تقديم توصيات تتعلق بالمسائل الشاملة المتصلة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

(ب) تقديم توصيات لكفالة سلامة وأمن ورفاه المنظمة، وقيام المنظمة بتوفير ما يكفي من خدمات الدعم للأفراد النظاميين في الميدان؛

(ج) العمل على نحو وثيق مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة ومع الإدارة العليا، سواء في الميدان أو في المقر؛

(د) تقديم توصيات لدمج الدروس المستخلصة وأفضل الممارسات المستمدة من بعثات حفظ السلام في عمليات حفظ السلام؛

٢٩ - **تؤكد** أهمية التنسيق الفعال والتشاور والحوار بين المكتب والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في إطار تنفيذ عمله؛

٣٠ - **تقرّر** أن المكتب يجب ألا يؤثر في ترتيبات القيادة والتحكم القائمة للأفراد النظاميين، وعلى وجه التخصيص في مسؤوليات قادة القوات ومفوضي الشرطة في الميدان؛

٣١ - **تطلب** أن يكفل المكتب، أثناء الاضطلاع بمهامه، التنسيق الفعال والتشاور والحوار مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة؛

٣٢ - **تقرّر** أن تقوم الهيئات الحكومية الدولية المعنية باستعراض ولاية المكتب ومهامه خلال دورتها التاسعة والستين؛

٣٣ - **تقرّر أيضاً** أن التنقيحات المقبلة لمهام المكتب يجب أن تكون رهناً بموافقة الجمعية العامة؛

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٣٤ - تقرر أن تُنشئ في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وظيفة برتبة ف-٤ في جنيف من أجل تعزيز القدرات في مجال السياسات والمنهجية والتدريب، ووظيفة برتبة ف-٣ في نيويورك لتقديم التوجيه البرنامجي لعناصر حقوق الإنسان؛

النصب التذكاري لحفظة السلام

٣٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل إصلاح وتحديد النصب التذكاري لحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة الواقع في المرج الشمالي، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في الجزء الثاني من دورتها الثامنة والستين المستأنفة في سياق تقريره الاستعراضي العام، وتشجع الأمين العام على الاحتفال بالذكرى السنوية لليوم الدولي لحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة ومناسبات جليلة أخرى في موقع النصب التذكاري؛

مسائل أخرى

٣٦ - تقرر اعتبار الاحتياجات من الموارد المرتبطة بالمنبر الإلكتروني "كاب ماتش" (CAPMATCH) على أنها ملائمة؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

٣٧ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(١)؛

تقديرات الميزانية للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

٣٨ - توافق على احتياجات حساب الدعم الإضافية بمبلغ ١٣ ٠٥٨ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛

تقديرات الميزانية للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

٣٩ - توافق على احتياجات حساب الدعم بمبلغ ٣٢١ ٣٠٧ ٥٠٠ دولار للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤^(٢)، وتشمل مبلغ

(٦) باستثناء تمويل ٢٢ وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة في إطار مهام المساندة في المقر، وفقاً للفقرتين ٥ و ٨ من القرار ٢٨٦/٦٧ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (إجمالي: ٢٠٠ ٨٤٥ دولار؛ الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين: ٢٤٢ ٧٠٠ دولار).

٨٠٠ ٦٦٨ ١٨ دولار لمشروع تخطيط الموارد في المؤسسة عملاً بقرارها ٢٤٦/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بما في ذلك تكاليف ٢٦٨ ١ وظيفة مستمرة و ٢٤ وظيفة مؤقتة جديدة، فضلاً عن إلغاء الوظائف ونقلها وإعادة انتدابها وإعادة تصنيفها على النحو المبين في المرفق الأول لهذا القرار، وتكاليف ١٠٩ وظائف مستمرة و ٦ وظائف مؤقتة جديدة في إطار المساعدة المؤقتة العامة و ٦٨ شهراً من عمل الموظفين، على النحو المبين في المرفق الثاني، بالإضافة إلى ما يتصل بذلك من احتياجات من الوظائف ومن غير الوظائف؛

تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

٤٠ - تقرّر تمويل احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ على النحو التالي:

(أ) يُستخدم الرصيد الحر البالغ مجموعه ٦٠٠٠ دولار المتعلق بالفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

(ب) يُستخدم المبلغ الكلي البالغ قدره ٩٠٠ ١٣٤ ٣ دولار، ويشمل الإيرادات الآتية من الفوائد البالغة ٤٠٠ ٨٨٣ دولار وإيرادات متنوعة أخرى تبلغ ٣٠٠ ١١١ دولار والإيرادات الآتية من إلغاء التزامات الفترة السابقة بمبلغ ٣٠٠ ١٤١ ٢ دولار ومن تسويات الفترة السابقة بمبلغ ١٠٠ ١ دولار لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

(ج) يُستخدم مبلغ ٨٠٠ ٢٤٥ ١ دولار الذي يمثل الفائض عن المستوى المأذون به للصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

(د) يُقسم الرصيد البالغ ٨٠٠ ٩٢٠ ٣١٦ دولار تناسيباً بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

(هـ) تُخصم من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (د) أعلاه الإيرادات الصافية المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ٦٠٠ ٩١٣ ٢٢ دولار، وتشمل مبلغ ٣٠٠ ٨٠٩ ٢٤ دولار للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ والنقصان البالغ ٧٠٠ ٨٩٥ ١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية

المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وتقسم تناسيباً بين ميزانيات فرادى عمليات حفظ السلام العاملة.

المرفق الأول

ألف - الوظائف الممولة من حساب الدعم المقرر إنشاؤها للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

الوحدة التنظيمية	عدد الوظائف	رتبة الوظيفة	الوظيفة	الحالة
إدارة عمليات حفظ السلام				
مكتب وكيل الأمين العام	١	مد-٢	مدير مكتب الشراكة الاستراتيجية لحفظ السلام	وظيفة جديدة
	١	خ ع (ر أ)	مساعد إداري	وظيفة جديدة
المجموع الفرعي		٢		
مكتب خدمات الرقابة الداخلية				
شعبة التحقيقات	المقرر	١	ف-٥	محقق أقدم
		١	ف-٤	محقق
		١	ف-٣	موظف إداري
		١	خ ع (ر أ)	مساعد إداري
		١	خ ع (ر أ)	مساعد للأعمال المكتبية
	عنيتي، أوغندا	١	مد-١	نائب مدير
		١	ف-٥	محقق أقدم
	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١	ف-٥	رئيس محققين مقيم
		١	ف-٤	محقق
		١	ف-٣	محقق
		١	خ ع و	مساعد إداري
	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	١	ف-٥	رئيس محققين مقيم
		١	ف-٤	محقق
		٣	ف-٣	محقق
		١	خ ع و	مساعد إداري

الوحدة التنظيمية	عدد الوظائف	رتبة الوظيفة	الوظيفة	الحالة
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	١	ف-٥	رئيس محققين مقيم	تحويل من م م ع
	١	ف-٤	محقق	تحويل من م م ع
المجموع الفرعي	١٩			
مكتب الشؤون القانونية				
شعبة الشؤون القانونية العامة	١	ف-٤	موظف قانوني معني بالمساءلة ومسائل الدعم القضائي	تحويل من م م ع
المجموع الفرعي	١			
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان				
شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني	١	ف-٣	موظف لشؤون حقوق الإنسان	وظيفة جديدة
شعبة البحوث والحق في التنمية	١	ف-٤	موظف لشؤون حقوق الإنسان	وظيفة جديدة
المجموع الفرعي	٢			
المجموع	٢٤			

ملاحظة يرد وجه التخصيص المحدد للوظائف الجديدة وموضعها المحدد في تقريرَي الأمين العام (A/67/756 و Add.1) ويشار إليهما في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/67/848).

المختصرات: خ ع (ر أ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ م م ع = المساعدة المؤقتة العامة؛ خ ع و = الخدمة العامة الوطنية.

باء - إلغاء الوظائف ونقلها وإعادة انتدابها/إعادة تصنيفها وإعادة الهيكلة في إطار

حساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

إلغاء الوظائف

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي/مكتب رئيس الأركان

إلغاء وظيفة واحدة (ضابط أمن من فئة الخدمة الميدانية)

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي/وحدة الدعم

إلغاء وظيفة واحدة (مساعد لشؤون المخزون والإمدادات من فئة الخدمة العامة الوطنية)
وظيفة واحدة لمتطوع من فئة متطوعي الأمم المتحدة

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب الشؤون العسكرية/مكتب المستشار العسكري/فريق
العمليات المتكاملة

إلغاء وظيفتين (ضابطان للاتصال العسكري برتبة ف-٤)

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب الشؤون العسكرية/دائرة التخطيط العسكري
إلغاء وظيفة واحدة (ضابط تخطيط برتبة ف-٣)

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب الشؤون العسكرية/دائرة تكوين القوات
إلغاء وظيفة واحدة (ضابط تخطيط ف-٣)

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية/شعبة الشرطة
إلغاء ٥ وظائف (٣ ضباط اتصال بالشرطة برتبة ف-٤، وموظف لشؤون الامتثال
والرصد برتبة ف-٤، ومستشار لشؤون اتصالات الشرطة برتبة ف-٣)

إدارة عمليات حفظ السلام/شعبة السياسات والتقييم والتدريب/دائرة السياسات
وأفضل الممارسات
إلغاء وظيفة واحدة (موظف تنسيق برتبة ف-٣)

إدارة عمليات حفظ السلام/شعبة السياسات والتقييم والتدريب/دائرة التدريب المتكامل
إلغاء وظيفة واحدة (موظف تدريب برتبة ف-٤)

إدارة الدعم الميداني/مكتب وكيل الأمين العام/المكتب الأممي
إلغاء وظيفة واحدة (كبير موظفي البرامج برتبة ف-٥)

إدارة الدعم الميداني/مكتب وكيل الأمين العام/المكتب الأممي/فريق العمليات المتكاملة
إلغاء ٣ وظائف (موظف دعم أقدم برتبة ف-٥، وموظف إداري أقدم برتبة ف-٥،
وموظف إداري برتبة ف-٤)

إدارة الدعم الميداني/شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية/دائرة الميزانية والإبلاغ
عن الأداء

إلغاء وظيفة واحدة (برتبة ف-٢) لمحلل برامج معاون

إدارة الدعم الميداني/شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات/دائرة عمليات الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات في الميدان/قسم رسم الخرائط

إلغاء وظيفة واحدة (خ ع (ر أ) لمساعد نظم معلومات رسم الخرائط)

إدارة الشؤون الإدارية/مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات/شعبة الحسابات

إلغاءوظيفتين (مساعدان من فئة خ ع (ر أ) لشؤون المحاسبة)

إدارة الشؤون الإدارية/مكتب إدارة الموارد البشرية/شعبة الخدمات الطبية

إلغاء وظيفة واحدة (خ ع (ر أ) لموظف استقبال)

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة المراجعة الداخلية للحسابات/مكتب مراجعي
الحسابات المقيمين في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي

إلغاء ٣ وظائف (مراجع حسابات مقيم برتبة ف-٤ ومراجع حسابات مقيم برتبة ف-٣
ومساعد مراجعة حسابات (خ م))

نقل الوظائف

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب العمليات/شعبة آسيا والشرق الأوسط/فريق العمليات
المتكاملة المعني بآسيا

نقل وظيفة واحدة (موظف للشؤون السياسية برتبة ف-٣) إلى فريق العمليات المتكاملة
المعني بالشرق الأوسط

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب العمليات/شعبة آسيا والشرق الأوسط/فريق العمليات
المتكاملة المعني بآسيا

نقل وظيفة واحدة (موظف للشؤون السياسية برتبة ف-٤) إلى فريق العمليات المتكاملة
المعني بغرب أفريقيا في شعبة أفريقيا الثانية

إدارة الدعم الميداني/مكتب و كيل الأمين العام/المكتب الأمامي

نقل ٥ وظائف (موظف برامج برتبة ف-٤، وموظف إداري برتبة ف-٤، وموظف برامج برتبة ف-٣، ومساعد فريق خ ع (ر أ)، ومساعد إداري خ ع (ر أ)) إلى فريق الدعم الاستراتيجي المقترح إنشاؤه حديثاً في المكتب الأمامي لمكتب و كيل الأمين العام

إدارة الدعم الميداني/مكتب و كيل الأمين العام/مكتب الأمين العام المساعد/فريق العمليات المتكاملة

نقل وظيفتين (موظف دعم أقدم برتبة ف-٥ وموظف إداري برتبة ف-٤) إلى فريق الدعم التشغيلي المقترح إنشاؤه حديثاً في مكتب الأمين العام المساعد

إدارة الدعم الميداني/مكتب و كيل الأمين العام/المكتب الأمامي لمكتب الأمين العام المساعد نقل وظيفة واحدة (مساعد إداري، خ ع (ر أ)) إلى فريق الدعم التشغيلي المقترح إنشاؤه حديثاً في مكتب الأمين العام المساعد

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة التحقيقات/مكتب التحقيقات الإقليمي في نبروي

نقل وظيفتين (١ مد-١ و ١ ف-٥) إلى مكتب التحقيقات الإقليمي في عنتبي

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة التحقيقات/مكتب التحقيقات في عمليات حفظ السلام

نقل ٣ وظائف (١ خ م من بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، و ١ ف-٤ من العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، و ١ ف-٤ من قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان) إلى مكتب التحقيقات الإقليمي في عنتبي

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة التحقيقات/مكتب المقرر ومكاتب التحقيقات الإقليمية

نقل ٥ وظائف (٣ ف-٣ من فيينا، و ١ ف-٤ من نيويورك، و ١ خ ع (ر أ) من نيروبي) إلى بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة التحقيقات/مكتب التحقيقات الإقليمي في نبروي

نقل وظيفة واحدة (١ ف-٤) إلى بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة التحقيقات/مكتب التحقيقات الإقليمي في نيروبي
نقل وظيفة واحدة (١ ف-٤) إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار
في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إعادة انتداب الوظائف/إعادة تصنيف الوظائف

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب الشؤون العسكرية/مكتب المستشار العسكري/فريق
العمليات المتكاملة

إعادة انتداب وظيفة واحدة (لكبير ضباط الاتصال العسكري برتبة ف-٥) إلى مكتب المدير
المعني بالشراكة الاستراتيجية لحفظ السلام، المقترح إنشاؤه حديثاً في مكتب وكيل الأمين
العام (للاضطلاع بمهام كبير ضباط التقييم العسكري برتبة ف-٥)

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية/شعبة الشرطة/فريق
العمليات المتكاملة

إعادة انتداب وظيفة واحدة (لضابط أقدم للاتصال بالشرطة برتبة ف-٥) إلى مكتب المدير
المعني بالشراكة الاستراتيجية لحفظ السلام، المقترح إنشاؤه حديثاً في مكتب وكيل الأمين
العام (للاضطلاع بمهام موظف أقدم لتقييم شؤون الشرطة برتبة ف-٥)

إدارة الدعم الميداني/مكتب وكيل الأمين العام/مكتب الأمين العام المساعد/فريق العمليات
المتكاملة

إعادة انتداب وظيفة واحدة (لموظف دعم لوجستي برتبة ف-٤) إلى مكتب المدير المعني
بالشراكة الاستراتيجية لحفظ السلام، المقترح إنشاؤه حديثاً في مكتب وكيل الأمين العام
التابع لإدارة عمليات حفظ السلام (لأداء مهام موظف دعم البعثات برتبة ف-٤)

إدارة الدعم الميداني/شعبة الدعم اللوجستي/قسم العمليات اللوجستية

إعادة انتداب وإعادة تصنيف وظيفة واحدة (لرئيس قسم العمليات اللوجستية برتبة ف-٥)
إلى مكتب وكيل الأمين العام/مكتب الأمين العام المساعد/فريق الدعم التشغيلي (للاضطلاع
بمهام رئيس الفريق برتبة مد-١)

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة التحقيقات/مكتب التحقيقات في عمليات حفظ السلام

إعادة تصنيف ٣ وظائف (لمحققين برتبة ف-٤ إلى محققين مقيمين كبار برتبة ف-٥) في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة التحقيقات/مكتب التحقيقات في عمليات حفظ السلام

إعادة تصنيف وظيفة واحدة (مساعد تحقيقات من فئة خ ع (ر أ)، إلى مساعد إداري من فئة خ ع و) في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

إعادة الهيكلة

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب و كيل الأمين العام

إنشاء مكتب الشراكة الاستراتيجية لحفظ السلام

إدارة الدعم الميداني/مكتب و كيل الأمين العام

إنشاء فريق الدعم الاستراتيجي في مكتب و كيل الأمين العام

إنشاء فريق الدعم التشغيلي في مكتب الأمين العام المساعد

إدارة الدعم الميداني/شعبة الدعم اللوجستي

نقل قسم رسم الخرائط التابع لدائرة الدعم الاستراتيجي من شعبة الدعم اللوجستي إلى دائرة عمليات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في الميدان التابعة لشعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

المختصرات: خ م = فئة الخدمة الميدانية؛ خ ع = فئة الخدمات العامة؛ خ ع و = الخدمة العامة الوطنية؛ ر أ = الرتب الأخرى.

المرفق الثاني

الوظائف المؤقتة في حساب الدعم المقرر إنشاؤها في إطار المساعدة
المؤقتة العامة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/
يونيه ٢٠١٤

الوحدة التنظيمية	عدد الوظائف المؤقتة	رتبة الوظيفة المؤقتة	الوظيفة	الحالة
إدارة عمليات حفظ السلام				
مكتب وكيل الأمين العام المكتب الأمامي	١	ف-٤	موظف معني بإدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ	مستمرة
	١	خ ع (ر أ)	مساعد فريق (إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ)	مستمرة
المكتب التنفيذي	-	٣ وظائف برتبة ف-٣ لمدة ٤ أشهر	تعويض موظف غائب في إجازة	مستمرة
	-	٣ وظائف من فئة خ ع (ر أ) لمدة ٤ أشهر	تعويض موظف غائب في إجازة	مستمرة
مكتب الشؤون العسكرية	١	خ ع (ر أ)	مساعد فريق	مستمرة
دائرة العمليات العسكرية الجارية	١	خ ع (ر أ)	مساعد فريق	مستمرة
مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية	١	ف-٤	موظف للشؤون القضائية	مستمرة
	١	ف-٤	موظف للشؤون القضائية (الشرعية الإسلامية)	مستمرة
	١	ف-٣	موظف لشؤون الإصلاحات (تكوين القوات)	مستمرة
شعبة السياسات والتقييم والتدريب	١	ف-٤	موظف تنسيق	مستمرة
المجموع الفرعي ٨				
إدارة الدعم الميداني				
مكتب وكيل الأمين العام فريق الدعم في المقر التابع لمكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	١	ف-٥	موظف دعم أقدم	مستمرة

الوحدة التنظيمية	عدد الوظائف المؤقتة	رتبة الوظيفة المؤقتة	الوظيفة	الحالة
	١	ف-٤	موظف دعم	مستمرة
	١	خ ع (ر أ)	مساعد إداري	مستمرة
فريق تنسيق تنفيذ البرامج	١	مد-١	رئيس فريق (استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي)	مستمرة
شعبة الميزانية والمالية مكتب المدير للعمليات الميدانية	١	ف-٥	كبير موظفي برامج	جديدة
	١	خ ع (ر أ)	مساعد إداري	جديدة
شعبة الموظفين الميدانيين	١	ف-٣	موظف لشؤون الموارد البشرية (إقامة العدل)	مستمرة
قسم ضمان الجودة وإدارة المعلومات	١٢	ف-٣	موظف لشؤون الموارد البشرية (فئات مهنية)	مستمرة
قسم التوظيف والاتصال والتطوير الوظيفي	٤	خ ع (ر أ)	مساعد لشؤون الموارد البشرية (فئات مهنية)	مستمرة
المجموع الفرعي ٢٣				
إدارة الشؤون الإدارية				
مكتب وكيل الأمين العام	-	وظيفة برتبة ف-٤	تعويض موظف غائب في إجازة لمدة ٦ أشهر	مستمرة
	-	وظيفة من فئة خ ع (ر أ) لمدة ٦ أشهر	تعويض موظف غائب في إجازة	مستمرة
أمانة لجنة المقرر للعقود ومجلس حصر الممتلكات في المقرر	١	ف-٤	موظف تنمية القدرات	مستمرة
وحدة التقييم الإداري	١	خ ع (ر أ)	مساعد لشؤون التدريب والتحليل	مستمرة
مكتب تخطيط البرامج ومكتب المراقب المالي والميزانية والحسابات	١	ف-٥	موظف قانوني	جديدة
	١	ف-٤	مدير مشروع (المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام)	مستمرة
	١	ف-٤	موظف معني بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	مستمرة
	٢	ف-٣	موظف معني بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	مستمرة

الوحدة التنظيمية	عدد الوظائف المؤقتة	رتبة الوظيفة المؤقتة	الوظيفة	الحالة
شعبة الحسابات	١	خ ع (ر أ)	مساعد مالي (لشؤون التأمين)	مستمرة
الخزانة	١	ف-٣	موظف لشؤون المالية	مستمرة
	١	ف-٢	موظف معاون لشؤون المالية	مستمرة
شعبة تمويل عمليات حفظ السلام	٢	ف-٣	موظف لشؤون المالية والميزانية	مستمرة
مكتب إدارة الموارد البشرية	١	ف-٢	موظف قانوني معاون	مستمرة
شعبة التعلم والتطوير وشؤون الموارد البشرية	١	ف-٣	موظف لشؤون الموارد البشرية (تنقل الموظفين)	مستمرة
	١	ف-٣	موظف لشؤون الموارد البشرية (إدارة الأداء)	مستمرة
	١	خ ع (ر أ)	مساعد لشؤون الموارد البشرية	مستمرة
قسم نظم معلومات الموارد البشرية (المقر)	١	ف-٤	مدير مشروع	مستمرة
	١	ف-٤	مدير مشروع (مستودع البيانات)	مستمرة
	١	ف-٣	محلل أعمال (نظام إنسبيرا)	مستمرة
	١	خ ع (ر أ)	مساعد في مكتب المساعدة لنظام المعلومات الإدارية المتكامل	مستمرة
قسم نظم معلومات الموارد البشرية (بانكوك)	١	ف-٣	موظف تطوير	مستمرة
	١	ف-٣	محلل دعم عمليات التطوير والإنتاج (برنامج PeopleSoft)	مستمرة
	١	ف-٢	موظف معاون لدعم التطبيقات	مستمرة
	١	خ ع (ر ر)	مثل خدمة دعم العملاء	مستمرة
	٦	خ ع (ر أ)	مثل خدمة دعم العملاء	مستمرة
	١	خ ع (ر أ)	مدير قاعدة البيانات	مستمرة
	١	خ ع (ر أ)	مساعد إداري	مستمرة

الوحدة التنظيمية	عدد الوظائف المؤقتة	رتبة الوظيفة المؤقتة	الوظيفة	الحالة
مكتب خدمات الدعم المركزية	١	ف-٣	موظف إداري	مستمرة
شعبة المشتريات	٣	ف-٣	موظف مشتريات (الهندسة/اللوجستيات/المركبات)	مستمرة
	١	ف-٣	موظف مشتريات (تسجيل البائعين)	مستمرة
	١	خ ع (ر أ)	مساعد لشؤون المشتريات	مستمرة
شعبة المرافق والخدمات التجارية	١	ف-٣	موظف لشؤون تخطيط حيز المكاتب	مستمرة
	١	ف-٢	موظف معاون لإدارة المعلومات	مستمرة
مكتب تكنولوجيا قسم إدارة الموارد المعلومات والاتصالات	١	ف-٤	مدير مشروع (مشروع إدارة العلاقة مع العملاء/إدارة عملية المساهمة بقوات)	مستمرة
	١	ف-٣	موظف لتنظيم المعلومات (مشروع إدارة العلاقة مع العملاء/إدارة عملية المساهمة بقوات)	مستمرة
	١	ف-٣	موظف لتنظيم المعلومات (نظام إدارة الوقود)	مستمرة
المجموع الفرعي		٤٣		
مكتب خدمات الرقابة الداخلية				
المكتب التنفيذي	-		وظيفتان برتبة ف-٣ لمدة ٤ أشهر	مستمرة
	-		٣ وظائف من فئة خ ع (ر أ) لمدة ٤ أشهر	مستمرة
شعبة التحقيقات	١	مد-١	نائب مدير	مستمرة
	١	ف-٥	محقق أقدم	مستمرة
	٢	ف-٤	محقق	مستمرة
	١	ف-٤	محقق متخصص في علم الأدلة الجنائية	مستمرة
	٤	ف-٣	محقق	مستمرة

الوحدة التنظيمية	عدد الوظائف المؤقتة	رتبة الوظيفة المؤقتة	الوظيفة	الحالة
	١	خ ع (ر ر)	مساعد تحقيقات	مستمرة
	١	خ ع (ر أ)	مساعد لشؤون تكنولوجيا المعلومات	مستمرة
	١	خ ع (ر أ)	مساعد تحقيقات	مستمرة
نيروبي	١	ف-٤	محقق متخصص في علم الأدلة الجنائية	مستمرة
	١	ف-٣	محقق	مستمرة
عنيتي	٣	ف-٣	محقق	مستمرة
	١	خ ع و	مساعد إداري	جديدة
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	١	ف-٥	كبير المحققين المقيمين	جديدة
	١	ف-٤	محقق	مستمرة
	٣	ف-٣	محقق	مستمرة
	١	خ ع و	مساعد إداري	مستمرة
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	٢	ف-٣	محقق	مستمرة
	١	خ ع و	مساعد إداري	جديدة
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	١	ف-٥	كبير المحققين المقيمين	جديدة
	١	ف-٤	محقق	مستمرة
	٢	ف-٣	محقق	مستمرة
	١	خ ع و	مساعد إداري	جديدة
شعبة المراجعة الداخلية المقر للحسابات	١	ف-٤	مراجع حسابات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	مستمرة
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	١	ف-٤	مراجع حسابات مقيم	مستمرة
المجموع الفرعي	٣٤			
المكتب التنفيذي للأمين العام	-	وظيفتان من فئة خ ع (ر أ) لمدة ٦ أشهر	تعويض موظف غائب في إجازة	مستمرة
المجموع الفرعي	-			

الوحدة التنظيمية	عدد الوظائف المؤقتة	رتبة الوظيفة المؤقتة	الوظيفة	الحالة
مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة	١	ف-٤	موظف مكلف بالنظر في القضايا	مستمرة
	١	خ ع (ر أ)	مساعد إداري	مستمرة
المجموع الفرعي	٢			
مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين	١	ف-٣	موظف قانوني	مستمرة
المجموع الفرعي	١			
مكتب الأخلاقيات	١	خ ع (ر أ)	مساعد إداري	مستمرة
المجموع الفرعي	١			
مكتب الشؤون القانونية				
شعبة الشؤون القانونية العامة	١	ف-٤	موظف قانوني لشؤون إقامة العدل	مستمرة
	١	ف-٣	موظف قانوني لشؤون إقامة العدل	مستمرة
المجموع الفرعي	٢			
أمانة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	١	ف-٤	موظف إداري	مستمرة
المجموع الفرعي	١			
المجموع	١١٥	وظيفة مؤقتة		
			و ٦٨ شهراً من عمل الموظفين (الوظائف المؤقتة التي تقل مدتها عن ١٢ شهراً) ^(١)	

ملاحظة: يرد وجه التخصيص المحدد للوظائف الممولة في إطار المساعدة المؤقتة العامة وموضعها المحدد في تقريرَي الأمين العام (A/67/756 و A/67/848). ويشار إليهما في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/67/848).

المختصرات: خ ع = فئة الخدمات العامة؛ خ ع و = الخدمة العامة الوطنية؛ ر أ = الرتب الأخرى؛ خ ع (ر أ) = الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ خ ع (ر ر) = الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)؛ م و خ ع = موظف وطني من فئة الخدمات العامة.

(أ) يشار إلى التوظيف لمدة معينة من الأشهر في العمود المعنون "رتبة الوظيفة المؤقتة".

مشروع القرار الثاني

تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الرابع عشر من قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وإلى قرارها ٢٣١/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٥٠/٥٠ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ المتعلق بتمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا وقرارها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٦٦/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٩٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ المتعلق بإنشاء مخزونات النشر الاستراتيجي وقرارها اللاحقة المتعلقة بحالة إنشاء مخزونات النشر الاستراتيجي، وآخرها القرار ٢٦٦/٦٦،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

وإذ تكرر تأكيد أهمية وضع قائمة جرد دقيقة بالأصول،

١ - تلاحظ مع التقدير المرافق التي وفرتها حكومة إيطاليا لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا والمرافق التي وفرتها حكومة إسبانيا للمرفق الثانوي العامل للاتصالات السلكية واللاسلكية في بلنسية، إسبانيا؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره القادم معلومات عن تفاعل مركز الخدمات العالمي مع الكيانات الأخرى للأمم المتحدة؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤

(١) A/67/582 و A/67/722.

(٢) A/67/780/Add.10.

المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٥ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يعرض دراسة شاملة تتعلق بنشر مركز الخدمات العالمي في موقعين؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

٦ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(٣)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

٧ - **تقر** تكاليف قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات المقدرة بمبلغ ٦٨ ٥١٧ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

تمويل تقديرات الميزانية

٨ - **تقرر** أن تمول الاحتياجات اللازمة لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ على النحو التالي:

(أ) يستخدم الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٦ ٦٧٥ ١٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ دولار لتوفير الموارد المطلوبة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

(ب) يقسم الرصيد البالغ ٦١ ٩٤١ ٩٠٠ دولار تناسيباً بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

(ج) **تخصم** الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٥ ٥٥٥ ٥٠٠ دولار، وتشمل مبلغ ٥ ٩١٦ ٤٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ والزيادة البالغة ٣٦٠ ٩٠٠ دولار من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه وتقسّم تناسيباً بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة، كل على حدة؛

٩ - **تقرر أيضاً** أن تنظر في دورتها الثامنة والستين في مسألة تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي.